

محافظة أسوان

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بإلزام شاعلى المباني والمنازل بدائرة المحافظة بتشطيب الواجهات الخارجية وطلاتها ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ النص التالى :
"يلتزم شاعلو المباني والمنازل بنطاق المحافظة بتشطيب الواجهات الخارجية المطلة على الطريق العام أو التى تطل على ممر أو حارة أو زقاق أو مسافة تركها المالك لعمل واجهة عليها ، مع طلائها باللون البيج ، ودهان الشبائيك باللون البنى مع مراعاة أية استثناءات وردت بقوانين أو لوائح أو قرارات خاصة من الجهات المختصة" .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٢

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى